

## «وقف حبس مُتسبب بوفاة سائق شاحنة وإلزامه ب«الدية»



### رأس الخيمة: عدنان عكاشة

أيدت محكمة الاستئناف في رأس الخيمة (الدائرة الجزائية) الحكم بإلزام سائق مركبة، ذات دفع رباعي، بأداء «الدية الشرعية»، بعد أن تسبب بوفاة سائق شاحنة

وأوقفت محكمة رأس الخيمة الابتدائية (جُرح المُرور)، في وقت سابق، تنفيذ عقوبة الحبس فقط، المقضي بها لمدة 3 سنوات على سائق السيارة المُتسبب بوفاة سائق الشاحنة، بعد أن دهسه بسيارته، بينما كان الضحية قد أوقف الشاحنة وترجل منها، ووقف قُرب أحد إطاراتها لتفقد حالها. وأيدت المحكمة في المُقابل إلزام المُتهم «الدية» لورثة الضحية

وتضمنت لائحة الاتهام 4 تهم: تسبب المُتهم بخطئه بوفاة المجني عليه، وعدم إبقاء المركبة أثناء قيادته لها في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة، وعدم الالتزام بقواعد السير والمُرور، بأن قاد المركبة على الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ما ترتب عليه حادث مُروري، نتجت عنه وفاة المجني عليه، وتلوين الزجاج

الأمامي للمركبة

وكانت «ابتدائية رأس الخيمة» قضت في جلستها الأولى غيابياً، حيث لم يحضر المُتهم الجلسة، بحبسه 6 أشهر، وإلزامه بالدية الشرعية لورثة المجني عليه، وقدرها 200 ألف درهم، وإلزامه أداء 1500 درهم عن تهمة تلوين الزجاج الأمامي للمركبة، ليطعن المُتهم بـ«المُعارضة» على الحُكم الغيابي، حيث أنكر في الجلسة التالية التهمة الثالثة واعترف ببقية التهم

ووفقاً لشهادة «مُخطط الحادث»، وضع سائق الشاحنة الضحية علامة (مُثلث التنبيه) على مسافة 26 متراً، مُتمركزاً بجانب أحد إطارات الشاحنة وعلى الخط الأصفر للشارع تقريباً، بعد أن نزل من المركبة الثقيلة لتفقد عطل فيها، ليدهمه المتهم بصدمة في الموقع

كما شهد «المُخطط» أن المُتهم اعترف في تحقيقات النيابة برؤية «المُثلث»، وشاهد الشاحنة متوقفة تماماً من مسافة 500 متر، ورغم ذلك أقرّ بأنه استمر بقيادة سيارته بالسرعة نفسها، فضلاً عن تلوين الزجاج الأمامي، الذي قدره تقرير الحادث بنسبة 40%، ما يُعيق الرؤية الصحيحة للطريق

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024